فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها
اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا
او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل لمورثه
الباغي وفي عكسه خلاف فالامر سهل واذا كان القتل بالتسبب
دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية
على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل
صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصورة
ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يجب به
قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب
في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده
ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عم القاتل لا يرث
ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف خرجت تلك
الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان
شرعت عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المتسبب فلانه
ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء
والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كما لا يخفى
وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فانحجز

مثلا اتصل بالارض دون الحيوان فلا يمكن ان يجعل قاتلا عند
الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر حينئذ ميتا واذا لم يكن قاتلا
حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الارث والكفارة
واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر
بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان
واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل
المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور
توجه خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك
وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة
التقصير الى المخطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطاء كساير
امواله حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل
من يرث ساير امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية
لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده
ولنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها
وقال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق
الزوجين في القصاص بقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك
ان القصاص حق لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم

Copyright © King Saud University